قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٦ لسنة ١٩٨٩

بشأن الموافقة على الاتفاق الموقع فى بلجراد بتاريخ ١٣/٤/١٩٨٨ بشأن النظام الشامل للأفضليات التجارية فيما بين البلدان النامية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على الاتفاق الموقع فى بلجراد بتاريخ ١٣/٤/١٩٨٨ بشأن النظام الشامل للأفضليات التجارية فيما بين البلدان النامية ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٣ جمادى الآخرة سنة ١٤٠٩ (٣١ يناير سنة ١٩٨٩)

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ١٠ شوال سنة ١٤٠٩ الموافق ١٥ مايو سنة ١٩٨٩

المـرفق ألف ـ ٢

GSTP/MM/BRASILIA/2/Part.1

اتفاق بشأن النظام الشامل للأفضليات التجـارية فيما بـين البـلدان النـامية

الديباجة

ان الدول الأطراف فى هذا الاتفاق :

اذ تدرك أن التعاون الاقتصادى فيما بين البلدان النامية هو عنصر رئيسى فى استراتيجية الاعتماد الجماعى على الذات وأداة أساسية لتعزيز التغييرات الهيكلية التى تسهم فى عملية متوازية وعادلة للتنميـة الاقتصادية الشـاملة واقامة النظـام الاقتصادى الدولى الجديد .

واذتدرك أيضا أن وجود نظام شامل للأفضليات التجـارية سيشكل أداة رئيسية لترويج التجارة فيما بين البلدان النامية الأعضاء فى مجموعة الـ ٧٧ ،وزيادة الانتاج والعمالة فى هذه البلدان .

واذ تضع فى اعتبارها برنامج أروشا للاعتماد الجماعى على الذات وبرنامج عمل كاراكاس والاعلانين الخاصين بالنظام الشامل للأفضليات التجـارية اللذين اعتمدهما وزراء خارجية مجموعة الـ ٧٧ فى نيويورك فى عام ١٩٨٢ والاجتماع الوزارى المعنى بالنظام الشامل للأفضليات التجـارية المعقودة فى نيودلهى فى عام ١٩٨٥

واذ تعتقد أنه ينبغى اعطاء أولوية عالية لاقامة النظام الشـامل للأفضليات التجارية بوصفه أداة رئيسية للتعاون فيما بين بلدان الجنوب ، من أجل تشجيع الاعتماد الجماعى على الذات ، فضلا عن تعزيز التجارة العالمية ككل .

قد اتفقت على ما يلى :

الفصل الأول

مقـدمة

(المـادة ١)

التعاريف

لأغراض هـذا الاتفاق :

(أ) يعنى « المشترك » :

١ ــ أى عضو فى مجموعة ال ٧٧ مدرج فى المرفق الأول يكون قد تبادل الامتيـازات وأصبح طرفا فى هـذا الاتفـاق وفقـا للمواد ٢٥ أو ٢٧ أو ٢٨ منه .

٢ ــ أى تجمع دون اقليمى / اقليمى / أقاليمى من البلدان النامية الأعضاء فى مجموعة الـ ٧٧ المدرجة فى المرفق الأول يكون قد تبـادل الامتيازات وأصبح طرفا فى هذا الاتفاق وفقا للمواد ٢٥أو٢٧أو٢٨ منه.

(ب) تعنى « أقل البلدان نموا » البلدان التى تعينها الأمم المتحدة بهذه الصفة.

(ج) تعنى « الدولة » أو «البلد» أى دولة أو بلد عضو فى مجموعة الـ٧٧.

(د) يعنى « المنتجون المحليون » الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين اللذين يقيمون فى أراضى أحد المشتركين ، ويعملون فى انتاج السلع الأساسية والمصنوعات ، بما فيها المنتجات الصناعية أو الزراعية أوالاستخراجية أو التعدينية ، فى أشكالها الخام ونصف المجهزة أو المجهزة ، فى هذه

تعاريف أقرتهـا لجنـــة مفاوضات النظـام الشامل للأفضليات التجارية فى اجتماعها فى ٨ أيار / مايو ١٩٨٧ ، واوصت باقرارها وادراجها فى النظام الشامل للأفضليات التجارية فى الاجتماع الوزارى فى بلفراد .

الأراضى • وفضلا عن ذلك يعنى مصطلح « المنتجين المحليين » فى هذا الاتفاق ، ولأغراض تحديد « الضرر الخطير » أو « التهديد بضرر خطير » ، مجموع المنتجين المحليين للمنتجات المشابهة أو المماثلة ، أو المنتجين المحليين الذين يمثل ناتجهم الجماعى فى هذه المنتجات نسبة كبيرة من مجموع الانتاج المحلى لهذه المنتجات •

(هـ)* يعنى « ضرر خطير » ضرر كبير يلحق بالمنتجين المحليين للمنتجات المتشابهة أو المماثلة نتيجة زيادة كبيرة للواردات التفضيلية فى أوضاع تسبب خسائر كبيرة فى العائدات أو الانتاج أو العمالة لا يمكن تحملها فى الأجل القصير • وكذلك يشمل بحث الأثر على الصناعة المحلية المعنية تقييما للعوامل والمؤشرات الاقتصادية الأخرى ذات الصلة التى يكون لها تأثير على وضع الصناعة المحلية لهذا الناتج •

(و)* يعنى « تهديد بضرر خطير » وضع يكون من شأن زيادة كبيرة فى الواردات التفضيلية فيه الحاق « ضرر خطير » بالمنتجين المحليين ، ويكون هذا الضرر ، وان لم يكن حالا بالفعل ، وشيكا بوضوح • ويستند تحديد التهديد بضرر خطير الى الوقائع لا الى الادعاءات أو الافتراضات أو الامكانات البعيدة أو المفترضة •

(ز)* تعنى « الظروف الحرجة » ظهور وضع استثنائى تسبب فيه الواردات التفضيلية «ضررا خطيرا» أوتهدد بضررخطير يصعب اصلاحه ويستدعى اجراء عاجلا •

(ح) تعنى « الاتفاقات القطاعية » اتفاقات بين المشتركين بشأن الغاء التعريفات أو تخفيضها ، والحواجز غير التعريفية أو شبه التعريفية فضلا عن تدابير تشجيع التعاون أو التدابير التعاونية لمنتجات أو مجموعات منتجات محددة مرتبطة ارتباطا وثيقا بالاستخدام النهائى أو بالانتاج •

(ط)* تعنى « التدابير التجارية المباشرة » تدابير تؤدى الى تشجيع التجارة المتبادلة للمشتركين مثل العقود طويلة الأجل ومتوسطة الأجل التى تحوى

تعهدات استيراد وتوريد لمنتجات محددة ، وترتيبات اعادة الشراء ، وعمليات تجارة الدولة ، والمشتريات الحكومية والعامة .

(ى)* تعنى « التعريفات » الرسوم الجمركية المنصوص عليها فى جداول التعريفة الوطنية للمشتركين .

(ك)* تعنى « غير التعريفات » أى تدابير أو لوائح أو ممارسات أخرى غير « التعريفات » و « شبه التعريفات » تؤدى الى تقييد الواردات ،أو تشوية التجارة تشويها كبيرا .

(ل)* تعنى « شبه التعريفات » المكوس والرسوم الأخرى المجباة عند الحدود على صفقات التجارة الخارجية ويكون لها مفعول مماثل للتعريفات ، ولا تفرض الا على الواردات ، لكنها لا تشمل الضرائب والمكوس غير المباشرة التى تفرض بنفس الطريقة على المنتجات المحلية المماثلة . أما مكوس الاستيراد التى تدفع مقابل خدمات معينة مقدمة فلا تعد تدابير شبه تعريفية .

الفصل الثانى

النظام الشامل للأفضليات التجارية

(المادة ٢)

انشاء النظام الشامل للأفضليات التجارية وأهدافه

ينشىء المشتركون ، بموجب هذا الاتفاق ، النظام الشامل للافضليات التجارية لترويج دعم التجارة المتبادلة ، وتنمية التعاون الاقتصادى فيما بين البلدان النامية ، من خلال تبادل الامتيازات وفقا لهذا الاتفاق .

(المادة ٣)

المبادىء

ينشأ النظام الشامل للافضليات التجارية وفقا للمبادىء التالية :

(أ) يقتصر الاشتراك فى النظام الشامل للافضليات التجارية على البلدان النامية الأعضاء فى مجموعة الـ ٧٧ .

(ب) تعود فوائد النظام الشامل للأفضليات التجارية على البلدان النامية الأعضاء فى مجموعة الـ ٧٧ ، التى تكون من المشتركين وفقا للمادة ١ (أ) .

(ج) يقوم النظام الشامل للأفضليات التجارية ويطبق على أساس مبدأ تبادل المزايا بطريقة تفيد على نحو منصف جميع المشتركين ، مع مراعاة مستوياتهم المختلفة من التنمية الاقتصادية والصناعية ، ونمط تجارتهم الخارجية وسياساتهم ونظمهم التجارية .

(د) يجرى التفاوض على النظام الشامل للافضليات التجارية خطوة خطوة لما يتم تحسينه وتوسيعه على مراحل متعاقبة ، مع اجراء استعراضات دورية .

(هـ) لا يحل النظام الشامل للأفضليات التجارية محل التجمعات الاقتصادية الحالية والمقبلة دون الاقليمية والاقليمية والأقاليمية للبلدان النامية الأعضاء فى مجموعة الـ ٧٧ ، بل يكملها ويعززها ، ويراعى اهتمامات والتزامات تلك التجمعات الاقتصادية .

(و) ينبغى الاعتراف بشكل واضح بالاحتياجات الخاصة لأقل البلدان نموا والاتفاق على تدابير تفضيلية ملموسة لصالح هذه البلدان ، ولن تكون أقل البلدان نموا مطالبة بتقديم امتيازات على أساس المعاملة بالمثل .

(ز) يشمل النظام الشامل للأفضليات التجارية جميع المنتجات والمصنوعات والسلع الأساسية بأشكالها الخام وشبه المجهزة والمجهزة .

(ح) يجوز للتجمعات الحكومية الدولية دون الاقليمية والاقليمية والاقاليمية للتعاون الاقتصادى فيما بين البلدان النامية الأعضاء فى مجموعة الـ٧٧ أن تشارك مشاركة كاملة بصفتها تلك ، متى رأت ذلك مستصوبا فى أى مرحلة من مراحل عمل النظام الشامل للأفضليات التجارية أو فى كل مرحلة .

(المـادة ٤)

عناصر النظام الشامل للأفضليات التجارية

يمكن أن يتألف النظام الشامل للأفضليات التجـارية فى جملة أمور ، من المكونات التالية :

(أ) الترتيبات المتصلة بالتعريفات •

(ب) الترتيبات المتصلة بشبه التعريفات •

(ج) الترتيبات المتصلة بالتدابير غير التعريفية •

(د) الترتيبات المتصلة بالتدابير التجارية المبـاشرة ، بما فى ذلك العقـود متوسـطة الأجل والطويلة الأجل •

(هـ) الترتيبات المتصلة بالاتفاقات القطاعية •

(المـادة ٥)

جـداول الامتيازات

تندرج الامتيازات التعريفية وشبه التعريفية وغير التعريفية المتفاوض بشأنها والمتبادلة فيما بين المشتركين فى جداول امتيازات ترفق بهذا الاتفاق وتشكل جزءا لا يتجزأ منـه •

الفصل الثالث

المفاوضات

(المـادة ٦)

المفاوضات

١ ـ يعقـد المشتركون من حين لآخر جولات من المفاوضات الثنائية / التعددية / المتعددة الأطراف ، من أجل زيادة توسيع النظام الشامل للأفضليات التجارية وبلوغ أهدافه على وجه أكمل •

٢ ـ يجوز للشتركين اجراء مفاوضاتهم وفقا لأى أو لمجموعة من النهج والاجراءات التالية :

(أ) المفاوضات على أساس كل منتج على حدة •

(ب) التخفيضات التعريفية الشاملة •

(ج) المفاوضات القطاعية •

(د) التدابير التجارية المباشرة ، بما فى ذلك العقود المتوسطة الأجل والطويلة الأجل •

الفصل الرابع

لجنة المشتركين

(المادة ٧)

انشاؤها ووظائفها

١ ـ تنشأ لجنة للمشتركين (يشار اليها فيما يلى باسم « اللجنة ») لدى بدء نفاذ هذا الاتفاق ، تتألف من ممثلى حكومات المشتركين • وتؤدى اللجنة ما يلزم من الوظائف لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق وتعزيز أهدافه • وتكون اللجنة مسئولة عن استعراض تطبيق هذا الاتفاق والصكوك المعتمدة فى اطارة ، وعن رصد تنفيذ نتائج المفاوضات ، واجراء المشاورات ، وتقديم التوصيات ، واتخاذ القرارات حسب الاقتضاء ، والقيام عموما باتخاذ ما قد يلزم من تدابير لتأمين التنفيذ الكافى لأهداف وأحكام هذا الاتفاق •

(أ) تبقى اللجنة قيد الاستعراض امكانية تشجيع اجراء المزيد من المفاوضات لتوسيع جداول الامتيازات وتعزيز التجارة فيما بين المشتركين من خلال تدابير أخرى ويجوز لها فى أى وقت رعاية هذه المفاوضات • وتضمن اللجنة أيضا النشر السريع الكامل للمعلومات التجارية بغية تعزيز التجارة بين المشتركين •

(ب) تقوم اللجنة باستعراض المنازعات وتقديم التوصيات فى هذا الشأن وفقا للمادة ٢١ من هذا الاتفاق •

(ج) يجوز للجنة أن تنشىء ما يلزم من الأجهزة الفرعية لأداء وظائفها بفعالية •

(د) يجوز للجنة أن تعتمد ما يلزم من الأنظمة والقواعد الملائمة لتنفيذ هذا الاتفاق •

- (أ) تسعى اللجنة الى ضمان اتخاذ جميع قراراتها بتوافق الآراء •

(ب) بالرغم من أى تدابير قد تتخذ امتثالا لأحكام الفقرة ٢ (أ) من هذه المادة ، يطرح للتصويت أى مقترح أو طلب معروض على اللجنة اذا التمس أحد الممثلين ذلك •

(ج) تتخذ القرارات بأغلبية الثلثين فى المسائل الموضوعية وبالأغلبية البسيطة فى المسائل الاجرائية •

٣ ــ تعتمد اللجنة نظامها الداخلى •

٤ ــ تعتمد اللجنة القواعد والأنظمة المالية •

(المادة ٨)

التعاون مع المنظمات الدولية

تتخذ اللجنة ما يلزم من ترتيبات ملائمة للتشاور أو التعاون مع الأمم المتحدة وأجهزتها ، وخاصة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الاونكتاد)والوكالات المتخصصة للأمم المتحدة ، وكذلك التجمعات الحكومية الدولية دون الاقليمية والاقليمية والاقاليمية للتعاون الاقتصادى فيما بين البلدان النامية الأعضاء فى مجموعة الـ ٧٧ •

الفصل الخامس

القـواعد النـاظمة

(المـادة ٩)

منـح الامتيازات المتفاوض عليهـا

١ ــ فيما عدا ما هو منصوص عليه فى الفقرتين ٢ و ٣ من هذه المـادة، جميع الامتيازات التعريفية وشبه التعريفية وغير التعريفية المتفاوض عليها والمتبادلة فيما بين المشتركين فى المفاوضات الثنائية / التعددية الأطراف ، تمنح، عند تنفيذها، الى جميع المشتركين فى مفاوضات النظام الشامل للأفضليات التجارية على أساس حـكم الدولـة الأكثر رعاية •

٢ ــ يجوز للمشتركين الأطراف فى التدابير التجارية المباشرة أو الاتفاقات القطاعية أو اتفاقات الامتيازات غير التعريفية أن يقرروا ، رهنا بالقواعدوالمبادىء التوجيهية المنصوص عليها فى هذا الصدد ، عدم منح الامتيازات المرتبطة بهـذه الاتفاقات الى مشتركين آخرين • وينبغى ألا يترتب على عدم منح هذه الامتيازات أثر ضار بالمصالح التجارية للمشتركين الآخرين ، وعندما يترتب عليها مثل هـذا الأثر الضار تعرض المسألة على اللجنـة لدراسـتها والبت فيهـا • ويكون باب الاشتراك فى مثل هذه الاتفاقات مفتوحا لجميع المشتركين فى النظام الشـامل للأفضليات التجارية عن طريق المفاوضات المباشرة • وتحـاط اللجنة علمـا ببدء المفاوضات على مثل هذه الاتفاقات وكذلك بأحكامها حال ابرامها •

٣ ــ دون المساس بأحكام الفقرتين ١ و ٢ من هذه المـادة ،يجوزللمشتركين منح امتيازات تعريفية وغير تعريفية وشبه تعريفيـة تطبق حصرا على الصـادرات التى يكون منشؤها أقل البلدان نموا المشتركة • وتنطبق هذه الامتيازات ، عند بعد منح أى حق حصرى أنه ضار بالمصالح التجارية المشروعة للمشتركين الآخرين،

بعد منح أى حق حصرى أنه ضار بالمصالح التجارية المشروعة للمشتركين الآخرين،
يمكن عرض المسألة على اللجنة بغية استعراض هذه الترتيبات •

(المادة ١٠)

الحفاظ على قيمة الامتيازات

رهنا بالأحكام أو الشروط أو التحفظات التى يجوز ايرادها فى الجداول المتضمنة للامتيازات الممنوحة ، ليس لأى مشترك ، بعد بدء نفاذ هذا الاتفاق ، أن ينتقض من الامتيازات أو يلغيها عن طريق تطبيق أى رسم أو تدبير مقيد للتجارة ، خلاف ما كان قائما قبل أبرامه ، باستثناء الحالات التى يقابل فيها هذا الرسم ضريبة داخلية تفرض على منتج محلى مماثل ، أو رسما لمكافحة الاغراق أو رسما تعويضيا أو رسوما تتناسب مع تكلفة الخدمات المقدمة ، وباستثناء أى تدابير مأذون بها بموجب المادتين ١٣ و ١٤ .

(المادة ١١)

تعديل الامتيازات وسحبها

١ ـ يجوز لأى مشترك ، بعد انقضاء فترة ٣ سنوات من يوم منح الامتياز ، أن يخطر اللجنة بعزمه على تعديل أو سحب أى امتياز مدرج فى جدولة المعين .

٢ ـ على المشترك الذى يعتزم سحب امتياز أو تعديله أن يجرى مشاورات و/أو مفاوضات من أجل التوصل الى اتفاق على ما قد يلزم من تعويض مناسب مع المشتركين الذين تم التفاوض معهم أصلا على هذا الامتياز ومع أى مشتركين آخرين لهم مصلحة أساسية أو كبيرة فى التوريد بحسب ما تقرره اللجنة .

٣ ـ اذا لم يتم التوصل الى اتفاق بين المشتركين المعنيين فى غضون ستة أشهر من تاريخ استلام الاخطار ، واذا شرع المشترك الذى تقدم بالاخطار فى تعديل مثل هذه الامتيازات أو سحبها فللمشتركين المتأثرين ان يسحبوا ، بحسب ما تقرره اللجنة من امتيازات معادلة من جداولهم المعينة أو أن يعدلوها . وينبغى اخطار اللجنة بأى تعديل أو سحب من هذا القبيل .

(المـادة ١٢)

احتباس الامتيـازات أو سحبها

للمشترك الحرية فى أى وقت ان يحتبس أو يسحب كليا أو جزئيا أى بنـد مدرج فى جدول امتيازاته يقرر بشأنه انه تم التفاوض عليه أصلا مع دولة لم تصبح أو لم تعد مشتركة فى هذا الاتفاق • ويخطر المشترك الذى اتخذ هذا الاجـراء اللجنة بذلك ، ويتشاور مع المشتركين الذين تكون لديهم مصلحة كبيرة فى المنتج المعنى ، بنـاء على طلبهم •

(المـادة ١٣)

التـدابير الوقائيـة

يجب أن يكون المشترك قادرا على اتخاذ تدابير وقائية لتفادى ضرر خطير أو تهديد بضرر خطير بالمنتجين المحليين لمنتجات مشابهة أو مماثلة قد ينشأ كنتيجة مباشرة لزيادة كبيرة غير متوقعة فى الواردات التى تتمتع بالأفضليات بمقتضى النظام الشامل للأفضليات التجارية •

١ ــ تكون التدابير الوقائية متفقة مع القواعد التالية :

(أ) ينبغى أن تكون التدابير الوقائية متسقة مع مرامى وأهداف النظـام الشامل للأفضليات التجارية • وينبغى أن تطبق هذه التدابير بطريقة غير تمييزية فيما بين المشتركين فى النظام الشامل للأفضليات التجارية•

(ب) لا ينبغى تنفيذ التدابير الوقائية الا بالقدر وللمدة اللازمين لمنع هذا الضرر أو تعويضـه •

(ج) وكقاعدة عامة ، وباستثناء الظروف الحرجة ، تتخـذ جميع التدابير الوقائية بعد التشاور بين المشتركين ذوى الشأن • وعلى المشتركين الذين يعتزمون اتخاذ مثل هذه التدابير الوقائية أن يثبتوا على نحو يقنع

الأطراف المعنية فى اللجنة بالضرر الخطير أو التهديد به والذى يبرر اتخاذهم لهذه التدابير .

٢ ــ ينبغى أن يكون الاجراء الوقائى لتفادى ضرر خطير أو تهديد بضرر متفقا مع الاجراءات التالية :

(أ) الاخطار : ينبغى لأى مشترك ينوى اتخاذ تدابير وقائية ان يخطر اللجنة بهذه النية ، فتعمم اللجنة هذا الاخطار على جميع المشتركين . وعند استلام هذا الاخطار ، يقوم المشتركون ذوو الشأن الذين ينوون الدخول فى مشاورات مع المشترك صاحب المبادرة باخطار اللجنة بذلك فى غضون ٣٠ يوما . وفى الظروف الحرجة ، عندما يمكن أن يسبب التأخير ضررا قد يستعصى جبره ، يجوز اتخاذ الاجراء مؤقتا دون مشاورات مسبقة شريطة أن تجرى المشاورات مباشرة بعد اتخاذ هذا الاجراء .

(ب) التشاور : ينبغى للمشتركين ذوى الشأن أن يدخلوا فى مشاورات لغرض التوصل الى اتفاق بشأن طبيعة التدابير الوقائية المراد اتخاذها، أو المتخذة فعلا ، ومدتها ، وبشأن التعويض أو اعادة التفاوض على الامتيازات ، وينبغى اختتام هذه المشاورات خلال ثلاثة أشهر من تاريخ استلام الاشعار الأصلى . واذا لم تؤد هذه المشاورات الى اتفاق يحوز رضاء جميع الأطراف خلال الفترة الزمنية المحددة أعلاه ، ينبغى احالة المسألة الى اللجنة لحسم القضية . واذا فشلت اللجنة فى حسم القضية خلال أربعة أسابيع من تاريخ احالتها اليها ، يكون للأطراف المتأثرة بالاجراء الوقائى الحق فى سحب امتيازات مكافئة أو التزامات أخرى ينص عليها النظام الشامل للأفضليات التجارية ولا تعترض عليها اللجنة .

(المـادة ١٤)

تدابير ميـزان المدفوعات

اذا واجه مشترك مشاكل اقتصادية خطيرة أثنـاء تنفيذ النظـام الشـامل للأفضليات التجارية ، يجب أن يكون هذا المشترك قادرا على اتخاذ تدابير لمواجهة الصعوبات الخطيرة فى ميزان المدفوعات .

١ ـ على كل مشترك يرى ضرورة لوضع أو تشديد قيود كمية أو تدابير أخرى تحد من الواردات فيما يتعلق بالمنتجات أو المجالات التى قدمت بصددها امتيازات بغية درء خطر حدوث هبوط خطير فى احتياطياته النقدية أو ايقـاف هذا الهبوط ، أن يسعى الى القيام بذلك لمنع أو لعلاج هذه المشـاكل بطريقـة تسمح ، قدر الامكان ، بالحفاظ على قيمة الامتيازات المتفاوض عليها .

٢ ـ يتم اخطار اللجنة فورا بهذا الاجراء ، فتعمم اللجنة مثل هذاالاخطار على جميع المشتركين .

٣ ـ يقوم كل مشترك يتخذ اجراء وفقا للفقرة ١ من هـذه المـادة باتاحة الفرصة المناسبة للمشاورات ، عندما يطلب ذلك أى مشترك آخـر ، من أجـل صون استقرار الامتيازات المتفاوض عليهـا فى اطار النظام الشامل للأفضليات التجارية . واذا لم تحدث أية تسوية مرضية بين المشتركين المعنيين فى غضـون ثلاثة أشهر من هذا الاخطار ، يجوز احالة المسألة الى اللجنة لاجراء استعراض .

(المـادة ١٥)

قـواعد المنشـأ

تكون المنتجات الواردة فى جداول الامتيازات المرفقة بهذا الاتفاق مؤهلة لمعاملة تفضيلية اذا وفت بقواعد المنشأ التى ترفق بهذا الاتفاق وتعتبر جـزءا لا يتجزأ منه .

(المادة ١٦)

الاجراءات المتعلقة بمفاوضات العقود الطويلة الأجل والمتوسطة الأجل فيما بين المشتركين المهتمين فى النظام الشامل للأفضليات التجارية

١ ــ يجوز للمشتركين الدخول ، فى اطار هذا الاتفاق ، فى عقود طويلة الأجل ومتوسطة الأجل تشتمل على التزامات خاصة باستيراد وتصدير سلع أساسية أو منتجات محددة .

٢ ــ ومن أجل تيسير التفاوض بشأن هذه العقود وابرامها :

(أ) ينبغى أن يبين المشتركين من المصدرين للسلع الأساسية أو المنتجات التى قد يكونون على استعداد للالتزام بتوريدها من بيان الكميات التى قد ينطوى عليها ذلك .

(ب) ينبغى أن يبين المشتركون من المستوردين للسلع الأساسية أو المنتجات التى يمكنهم توقيع الالتزام باستيرادها مع القيام، حيثما أمكن ذلك، بتبيان الكميات التى قد ينطوى عليها ذلك .

(ج) توفر اللجنة المساعدة لأغراض التبادل المتعدد الأطراف للمعلومات المنصوص عليها فى (أ)و(ب) أعلاه ولأغراض المفاوضات الثنائيةو/أو المتعددة الأطراف فيما بين المشتركين من المصدرين والمستوردين المهتمين بالأمر من أجل ابرام عقود طويلة الأجل ومتوسطة الأجل .

٣ ــ ينبغى للمشتركين المعنيين اخطار اللجنة فى أقرب وقت ممكن بما أبرم من عقود طويلة الأجل ومتوسطة الأجل .

(المادة ١٧)

منح معاملة خاصة لأقل البلدان نموا

١ ــ وفقا للاعلان الوزارى الخاص بالنظام الشامل للأفضليات التجارية ، يعترف بالاحتياجات الخاصة لأقل البلدان نموا اعترافا واضحا ، ويتفق على تدابير تفضيلية ملموسة لصالح هذه البلدان .

٢ ــ لا يطلب الى أى بلد من أقل البلدان نموا ، فيما يصبح مشتركا ، منح امتيازات على أساس المعاملة بالمثل ، ويستفيد هذا البلد ، الذى هو من أقل البلدان نموا المشتركة من منح جميع الامتيازات التعريفية وشبه التعريفية وغير التعريفية المتبادلة فى المفاوضات الثنائية/التعددية التى تصبح متعددة الأطراف •

٣ ــ ينبغى لأقل البلدان نموا المشتركة أن تعين منتجاتها التصديرية التى قد ترغب فى التماس امتيازات لها فى أسواق المشتركين الآخرين • وينبغى تزويد هذه البلدان ، على سبيل الأولية ، بالمساعدة التقنية التى تقدمها الأمم المتحدة والمشتركون الآخرون القادرون على ذلك ، بما فى ذلك تقديم المعلومات المناسبة التى تتصل بالتجارة فى المنتجات المعنية وبأسواق الاستيراد النامية الرئيسية ، فضلا عن اتجاهات الأسواق واحتمالاتها ونظم التجارة للمشتركين بغية مساعدتها فى هذه المهمة •

٤ ــ يجوز لأقل البلدان نموا المشتركة أن تتقدم ، فيما يتعلق بالمنتجات التصديرية والأسواق المعينة فى الفقرة ٣ أعلاه ، بطلبات محددة الى المشتركين الآخرين للحصول على امتيازات تعريفية وشبه تعريفية وغير تعريفية و/أو تدابير تجارية مباشرة ، بما فى ذلك عقود طويلة الأجل •

٥ ــ يولى اعتبار خاص لصادرات أقل البلدان نموا المشتركة عند تطبيق التدابير الوقائية •

٦ ــ يجوز أن تشمل الامتيازات الملتمسة بشأن هذه المنتجات على ما يلى :

(أ) امكانية الدخول المعفى من الرسوم ، ولا سيما للسلع المجهزة وشبه المجهزة •

(ب) ازالة الحواجز غير التعريفية •

(جـ) القيام ، حسب الاقتضاء ، بازالة الحواجز شبه التعريفية .

(د) التفاوض على عقود طويلة الأجل بغية مساعدة أقل البلدان نموا المشتركة على بلوغ مستويات معقولة للصادرات المتواصلة من منتجاتها .

٧ ـ ينظر الشتركون بعين العطف فى الطلبات المقدمة من أقل البلدان نموا المشتركة للحصول على الامتيازات الملتمسة بموجب الفقرة ٦ أعلاه ويسعون ، حيثما أمكن ذلك ، الى تلبية كل هذه الطلبات أو بعضها ، كمظهر من مظاهر التدابير التفضيلية الملموسة التى يتفق عليها لصالح أقل البلدان نموا المشتركة .

(المادة ١٨)

التجمعات دون الاقليمية والاقليمية والاقاليمية

الأفضليات التعريفية وشبه التعريفية وغير التعريفية المنطبقة فى اطار ماهو قائم من التجمعات دون الاقليمبة والأقاليمية للبلدان النامية المبلغة والمسجلة فى هذا الاتفاق تحتفظ بطابعها الأساسى . ولا يكون أعضاء هذه التجمعات ملزمين بمنح فوائد هذه الأفضليات ، كما لا يتمتع المشتركون الآخرون بحق الاستفادة منها . وتنطبق أحكام هذه الفقرة أيضا على الاتفاقات التفضلية المعقودة بغرض انشاء تجمعات دون اقليمية وأقاليمية واقليمية فى البلدان النامية وعلى التجمعات التى دون الاقليمية والاقليمية والاقاليمية المقبلة فى البلدان النامية التى ستبلغ بصفتها هذه والمسجلة على النحو الواجب فى هذا الاتفاق . وفضلا عن ذلك ، تنطبق هذه الأحكام بدرجة متساوية على جميع الأفضليات التعريفية وشبه التعريفية وغير التعريفية التى قد تصبح فى المستقبل منطبقة داخل تلك التجمعات دون الاقليمية أو الاقليمية أو الأقاليمية .

الفصل السادس

المشاورات وتسوية المنازعات

(المادة ١٩)

المشاورات

١ ــ ينظر كل مشترك بعين العطف ويتيح فرصة كافية لاجراء مشاورات بشأن ما قد يقدمه مشترك آخر من بيانات فيما يتعلق بأية مسألة تؤثر على تنفيذ هذا الاتفاق •

٢ ــ يجوز للجنة ، بناء على طلب مشترك ، أن تتشاور مع أى مشترك فيما يتعلق بأية مسألة تعذر ايجاد حل مرض لها عن طريق هذا التشاور بموجب الفقرة ١ أعلاه •

(المادة ٢٠)

الغاء فوائد الانشاق أو الانتقاص منها

١ ــ اذا رأى أى مشترك أن مشتركا آخر قد غير قيمة أحد الامتيازات المدرجة فى جوابه أو أنه يجرى الغاء أى فائدة تعود اليه بصورة مباشرة أو غير مباشرة بموجب هذا الاتفاق ونتيجة لأى ظرف آخر يتصل بتنفيذ هذا الاتفاق ، يجوز للأول، بقصد تسوية المسألة تسوية مرضية ، أن يقدم بيانات أو مقترحات مكتوبة الى المشتركين الآخرين الذين يعتبرهم معنيين ، وينظر هؤلاء الذين تم الاتصال بهم بعين العطف الى البيانات أو المقترحات المقدمة اليهم •

٢ ــ اذا لم تتم تسوية مرضية بين المشتركين المعنيين فى غضون ٩٠ يوما من تاريخ توجيه هذا البيان أو الطلب للتشاور ، يجوز احالة المسألة الى اللجنة التى تتشاور مع المشتركين المعنيين وتقدم توصيات ملائمة فى غضون ٧٥ يوما من تاريخ احالة المسألة الى اللجنة • فاذا لم تكن قد تمت بعد تسوية مرضية فى غضون ٩٠ يوما من تقديم التوصيات، يجوز للمشترك المغبون أن يعلق تطبيق امتياز

معادل الى حد كبير ، أو التزامات أخرى من التزامات النظام الشامل للأفضليات التجارية التى لا تعترض عليها اللجنة •

(المـادة ٢١)

تسـوية المنازعات

أى نزاع ينشأ بين المشتركين فيما يتعلق بتفسير وتطبيق أحكام هذا الاتفاق أو أى صك معتمد فى اطاره يسوى تسـوية باتفاق بين الأطراف المعينة بمـا يتمشى مع المـادة ١٩ من هذا الاتفاق • وفى حالة الاخفاق فى تسوية نزاع ما ، يجوز احالته الى اللجنة من جانب طرف النزاع • وتستعرض اللجنة المسـألة وتقدم توصية بشأنها فى غضون ١٢٠ يوما من تاريخ عرض النزاع عليها • وتعتمد اللجنة القواعد الملائمة لهذا الغرض •

الفصل السابع

الأحـكام الختامية

(المـادة ٢٢)

التنفيذ

يتخذ كل مشترك ما يلزم من التدابير التشريعية أو غيرها من التدابير لتنفيذ هذا الاتفاق والصكوك المعتمدة فى اطاره •

(المـادة ٢٣)

الوديع

تعين بموجب هذا الاتفاق حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاشتراكية الاتحادية وديعا لهذا الاتفاق •

(المـادة ٢٤)

التوقيع

يعرض هذا الاتفاق للتوقيع فى بلجراد / يوغوسلافيا من ١٣ أبريل ١٩٨٨ حتى تاريخ بدء نفاذه وفقا للمادة ٢٦ •

(المـادة ٢٥)

التوقيع النهائى أو التصديق أو القبول أو الاقرار

يجوز لأى مشترك مشار اليه فى المـادة ١ (أ) وفى المرفق الأول لهذا الاتفاق ويكون قد تبادل الامتيازات •

(أ) أن يعلن فى وقت التوقيع على هذا الاتفاق أنه بهذا التوقيع يعرب عن موافقته على الالتزام بهذا الاتفاق (التوقيع النهائى) •

(ب) أو بعد التوقيع على هذا الاتفاق ، أن يصدق عليه أو يقبله أو يقره عن طريق ايداع صك بهذا المعنى لدى الوديع •

(المـادة ٢٦)

بدء النفاذ

١ ـ يبدأ نفاذ هذا الاتفاق فى اليوم الثلاثين بعد أن تكون ١٥ دولة من الدول المشـار اليها فى المـادة ١ (أ) وفى المرفق الأول من هـذا الاتفاق من المناطق الثلاث لمجموعة الـ ٧٧ والتى قد تبادلت الامتيازات قد أودعت وثائق توقيعها النهائى أو تصديقها أو قبولها أو اقرارها وفقا للفقرتين (أ) و (ب) من المـادة ٢٥

٢ ـ بالنسبةلأى دولةتودع وثيقة التصديقأو القبولأو الاقرار أو الانضمام أو الاخطار بالتطبيق المؤقت بعد استيفاء الشروط اللازمة لبدء نفاذ هذا الاتفاق، يبدأ نفاذه بالنسبة لتلك الدولة فى اليوم الثلاثين بعد هذا الايداع أو الاخطار •

٣ ـ لدى بدء نفاذ هذا الاتفاق تحدد اللجنة الموعد النهائى لايداع وثائق التصديق أو القبول أو الاقرار المشـار اليها فى المـادة ٢٥ • ولا يتجاوز هذا الموعد ثلاث سنوات من تاريخ بدء نفاذ هذا الاتفاق •

(المـادة ٢٧)

الاخطـار بالتطبيق المؤقت

يجوز لأى دولة موقعة تعتزم تصديق أو قبول أو اقرار هذا الاتفاق ولكنها لم تستطيع بعد ايداع وثيقتها ، أن تخطر الوديع فى غضون ستين يوما بعد بدء نفاذ هذا الاتفاق بأنها ستطبق هذا الاتفاق تطبيقا مؤقتا • ولا تزيد مدة التطبيق المؤقت على سنتين •

(المـادة ٢٨)

الانضمام

بعد ستة شهور من بدء نفاذ هذا الاتفاق وفقا لأحكام هذا الاتفاق يفتح باب الانضمام اليه أمام الأعضاء الآخرين فى مجموعة الـ ٧٧ الذين توافرت فيهم الشروط المنصوص عليها فى هذا الاتفاق • وتحقيقا لهذا الغرض تطبق الاجراءات التاليـة :

(أ) يخطر طالب الانضمام اللجنة بنيته فى الانضمام •

(ب) تعمم اللجنة الاخطار على المشتركين •

(ج) يقدم طالب الانضمام قائمة عروض الى المشتركين ، ويجوز لأى مشترك أن يتقدم بقائمة طلبات الى طالب الانضمام •

(د) بعد الانتهاء من الاجراءات الواردة فى (أ) و (ب) و (جـ) ، يدخل طالب الانضمام فى مفاوضات مع المشتركين المهتمين بغية التوصل الى اتفاق بشأن قائمة امتيازاته •

(هـ) ينظر فى الطلب المقدم من أى بلد من أقل البلدان نموا للانضمام الى الاتفاق ، مع مراعاة الحكم القاضى بمنح أقل البلدان نموا معاملة خاصـة •

(المـادة ٢٩)

التعديلات

يجوز لأى مشترك اقتراح تعديل على هـذا الاتفاق • وتنظر اللجنة فى التعديل وتوصى باعتماده من جانب المشتركين • ويصبح التعديل سـارى المفعول بعد ٣٠ يوما من التاريخ الذى يخطر فيه ثلثا المشتركين ، فى المـادة ١ (أ) ، الوديع بقبولهم به •

٢ ـ بالرغم من أحكام الفقرة ١ من هذه المـادة فان :

(أ) أى تعديل بشـأن :

١ ـ تعريف العضوية المنصوص عليه فى المـادة ١ (أ)

٢ ـ الاجراء الخاص بتعديل هذا الاتفاق •

يبدأ نفاذه بعد أن يقبله جميع المشتركين وفقا للمادة ١ (أ) من هـذا الاتفاق •

(ب) أى تعديل بشـأن :

١ ـ المبادىء المنصوص عليها فى المـادة ٣ •

٢ ـ أسـاس توافق الآراء وأى أسس أخرى للتصويت ترد فى هذا الاتفاق ، يبدأ نفاذه بعد قبوله بتوافق الآراء •

(المـادة ٣٠)

الانسحاب

١ ـ يجوز لأى مشترك الانسحاب من هذا الاتفاق فى أى وقت بعد بدء نفاذه • ويكون هذا الانسحاب سـارى المفعول بعد ستة أشهر من اليوم الذى يتلقى فيه الوديع اخطارا مكتوبا • ويحيط ذلك المشترك اللجنـة علما فى ذات الأوان بالاجراء الذى اتخذه •

٢ ــ اعتبارا من هذا التاريخ يتوقف تطبيق حقوق وواجبات المشترك الذى انسحب من هذا الاتفاق • وبعد ذلك التاريخ ، يقرر المشتركون والمشترك المنسحب معا ما اذا كانوا سيسحبون كليا أو جزئيا الامتيازات التى تلقاها الجانب الأخير من الجانب الأول والعكس بالعكس •

(المادة ٣١)

التحفظات

يجوز ابداء تحفظات على أى حكم من أحكام هذا الاتفاق شريطة ألا تتعارض تلك التحفظات مع هدف هذا الاتفاق ومقصده وأن تحظى بقبول أغلبية المشتركين •

(المادة ٣٢ (٢))

عدم الانطباق

١ ــ لا ينطبق النظام الشامل للأفضليات التجارية فيما بين المشتركين اذا لم يكونوا قد دخلوا فى مفاوضات مباشرة مع بعضهم بعضا واذا لم يوافق أى منهم وقت قبول أى منهم لهذا الاتفاق على هذا التطبيق •

٢ ــ يجوز للجنة أن تستعرض تنفيذ هذه المادة فى حالات معينة بناء على طلب أى من المشتركين وان تتقدم بتوصيات ملائمة •

(المادة ٣٣)

استثناءات الأمن

ليس فى هذا الاتفاق ما يفسر على أنه يمنع أى مشترك من اتخاذ أى اجراء يراه ضروريا لحماية مصالحه الأمنية الأساسية •

---

(١) لا يمكن الاحتجاج بهذه المادة الا فى ظروف استثنائية تخطر بها اللجنة على النحو الواجب •

(المـادة ٣٤)

المرفقـات

١ ـ تشكل المرفقات جزءا لا يتجزأ من هذا الاتفاق وأى اشارة الى هذا الاتفاق أو الى أحد فصوله تشمل اشارة الى المرفقات المتعلقة به .

وزارة الخارجية

قـرار رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٩

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٩ بتاريخ ١٩٨٩/١/٣١ بشأن الموافقة على الاتفاق الموقع فى بلجراد بتاريخ ١٩٨٨/٤/١٣ بشأن النظام الشامل للأفضليات التجارية فيما بين البلدان النامية ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٨٩/٥/١٥ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٨٩/٥/١٨ ؛

قـرر :

(مادة وحيـــدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية الاتفاق الموقع فى بلجراد بتاريخ ١٩٨٨/٤/١٣ بشأن النظام الشامل للأفضليات التجارية فيما بين البلدان النامية .

ويعمل به اعتبارا من ١٩٨٩/٧/١٦ ؛

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

د . / أحمد عصمت عبد المجيد